الشهرة العملية عند الأصوليين

م.د جاسم مزعل لفتة

كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

ملخص البحث

تُعَد مباحث الادلة والحجج الشرعية من اهم مباحث علم اصول الفقه ، وتدخل فيها مباحث كثيرة نحو حجية خبر الواحد وحجية الظهور والشهرة والقياس والاستحسان .

فبحث الشهرة من مباحث الأدلة والحجج الشرعية ،وهي اصطلاحاً على ثلاثة أنواع هي: الشهرة الروائية :وهي عبارة عن اشتهار الرواية بين الرواة وأرباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الكتب الروائية. والشهرة الفتوائية :وهي مجرد اشتهار الفتوى من دون استناد إلى رواية، سواءً وجدت رواية في البين أم لا، والشهرة العملية: وهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى. وهذه الشهرة من مباحث حجية خبر الواحد ، إذ يُبحث فيها عن أنّ الخبر اذا عمل به مشهور الفقهاء – القريبين من عصر النصوص - فهل يوجب ذلك جبر سنده وجعله حجة فيما إذا كان ضعيف السند؟ وهل يوجب ضعف سنده فيما إذا كان صحيح السند، ولم يعمل به مشهور الفقهاء؟

وموضوع البحث هو الشهرة العملية ، والقول الراجح فيها هو أنّ عمل مشهور الفقهاء برواية ضعيفة السند لا يوجب جبر سندها ، إلا أنّ تركهم العمل بالرواية الصحيحة السند يوجب وهن سندهاوعدم حجيتها.

Abstract

Studies that are based on proofs and legal justifications are considered to be the most important studies in the doctrine of jurisprudence, under which there are many other studies, such as the justification of one item of news, the justification of emergence, the justification of reputation, the justification of measurement, and the justification of approbation.

The reputation study is one of the studies that is also based on proofs and legal justifications. There are three

types of such type of reputation. The first is Narrative Reputation, which is about the reputation of a narration among narrators and hadith specialists because it is highly circulated and repeatedly mentioned in the narrative books. The second is Fatwai Reputation, which is merely about the reputation of fatwa (advisory opinion) without relying on a narration, i.e., whether or not there is a clearly written narration. The third is the Scientific Reputation, which is the reputation of the narration that is progressively regarded as fatwa. This reputation is a study of a justification of one item of news. The study is about whether or not such item of news is adopted by the famous jurists who lived in the era of the Prophet Mohammed or one of twelfth infallible Imams. So, is it necessary to strengthen the proof of this news and regarded it as a justification, especially if the proof is weak? And is it necessary to weaken the proof, when it is correct and not adopted by the famous jurists?

The subject matter of the study is the Scientific Reputation and the correct view is that the famous jurists' use of a narration - that is of a weak proof - should not strengthen this proof. In contrast, the jurists' disuse of a narration of a correct proof should not be taken into consideration.

المقدمة

تعد مباحث الادلة والحجج الشرعية من اهم مباحث علم اصول الفقه لان موضوعها هو (كل شيء يصلح أن يُدّعى انه دليل وحجة)[1] على الحكم الشرعي فتدخل فيه مباحث كثيرة نحو حجية خبر الواحد وحجية الظهور والشهرة والقياس والاستحسان، فضلاً عن البحث في اصل الكتاب و السنة والاجماع و العقل.

وهذه المباحث تمثل العمود الفقري لعلم اصول الفقه، لان الوظيفة الاساس للفقيه هي استنباط الاحكام الشرعية ، ولا يمكن للفقيه ان يستنبط او يثبت الحكم الشرعي ما لم يستند إلى احد الادلة المثبتة للحكم الشرعي .

ومن الادلة التي بحثها الاصوليون هو دليل الشهرة بأنواعها الثلاثة :الشهرة الفتوائية،والشهرة الروائية ،والشهرة العملية.

وهذه المفاهيم الثلاثة وإن اشتركت في عنوان واحد هو عنوان الشهرة ،إلا انها تختلف من حيث الموضوع ومن حيث الاثر، ولذا فرّق بينها الأصوليون بتقييدها بموضوع محدد اختلف على إثره ما يراد من الشهرة والفائدة المتوخاة منها.

فالشهرة الفتوائية موضوعها فتاوى لمجموعة من الفقهاء يمثلون الاكثرية من دون الاستناد إلى رواية ، سواءً وجدت رواية في البين أم لم توجد ، والشهرة الروائية موضوعها رواية مشهورة بين ارباب الحديث، والشهرة العملية موضوعها إما رواية ضعيفة السند عمل بها مشهور الفقهاء، أو رواية صحيحة السند ترك العمل بها مشهور الفقهاء، فهل تصبح الرواية الاولى – الضعيفة - حجة على الحكم الشرعي بعمل المشهور؟ وهل تسقط الثانية – الصحيحة – عن الحجية بترك المشهور العمل بها؟ ولذا عدّ البحث في الشهرة العملية من مباحث حجية خبر الواحد.

ويدرس هذا البحث الشهرة العملية ، في موضوع لم اجد من بحثه مستقلاً على مستوى البحث الأكاديمي ،بل يبحث ضمن بحث الشهرة ،ويحصل الخلط بينه وبين الانواع الاخرى من الشهرة، أو لا يستوفى البحث فيها[٢].

الشهرة لغة واصطلاحاً

الشهرة لغة: وضوح الأمر، منه شهرتُ الأمر أشهره شهراً وشهرة فاشتهر، أي وضح ، وكذلك شهرتُه تشهيراً[٣].

أما اصطلاحاً فهي على ثلاثة أنواع :

الأول :الشهرة الروائية : وهي عبارة عن اشتهار الرواية بين الرواةوأرباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الأصول ، وهذه الشهرة يبحثها الأصوليون فيمرجحات احدى الروايتين على الأخرى عند التعارض[٤]، أي أنها من مباحث باب التعارض.

وتطلق هذه الشهرة عند أهل الحديث على كل خبر كثُر رواته على وجه لا يبلغ حد التواتر[٥]،وبعض علماء الحديث حدّده من طرف القلة بأن يكون رواته أكثر من اثنين[٦].

الثاني:الشهرة الفتوائية : وهي عند الأصوليين عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى في مسألةمن دون استناد إلى رواية ، سواء لم تكن في المسألة رواية ، أم كانت رواية على خلاف الفتوى ، أم على وفقها ولكن لم يكن عن استناد إليها[٧].

وتتحقق هذه الشهرة عند الفقهاء عندما لا تبلغ الأقوال في المسألة الفقهية درجة الاجماع[٨]، ويبحث الأصوليون في مباحث الأدلة والحجج عن دليليتها وحجيتها.

الثالث:الشهرة العملية: وهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى[٩].

وهذه الشهرة من مباحث حجية خبر الواحد ، إذ يُبحث عن أنّ الخبر اذا عمل به مشهور الفقهاء فهل يوجب ذلك جبر سنده فيما إذا كان ضعيف السند؟ وهل يوجب ضعف سنده فيما إذا كان صحيح السند، ولم يعمل به مشهور الفقهاء؟

وهذه الشهرة هي موضوع البحث هنا.

ومما تقدم يتضح أنه ليس من الصحيح البحث عن حجية الشهرة بقول مطلق[١٠]، وانما الشهرة التي ينبغي أن يُبحث عن حجيتها هي الشهرة الفتوائية فقط، أما الشهرة الروائية فلا معنى للبحث عن حجيتها لأن البحث فيها يتعلق بترجيح الخبر المشهور على غيره عند التعارض ،وكذلك لا معنى للبحث عن حجية الشهرة العملية ، لأنّ البحث فيها يعود الى التمسك بخبر الواحد وعدمه، عندما يعمل به مشهور الفقهاء أو يعرضون عنه.

لمحة تاريخية موجزة

البحث وان كان منعقداً لدراسة الشهرة العملية ، ولكن من المفيد بحث مصطلح الشهرة بنحو عام وبجميع أنواعها، وكيفية نشوء هذا المصطلح.

الشهرة الروائية

بما ان الخبر المشهور يُعَد من أقسام خبر الواحد[١١]، لذا ينبغي أن تكون نشأة مصطلح الشهرة الروائية مرتبطة بنشوء مصطلح خبر الواحد، ولا يوجد فيما بين أيدينا من كتب أصول الفقه أقدم من كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ممن ذكر مصطلح خبر الواحد[١٢]، وأفاض في الاستدلال على حجيته، ودفع شبهات المانعين لها[١٣]. ولكنه اقتصر في تعريفه على "خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه"[١٤]، ولعله من باب أن النتيجة تتبع أخس المقدمات ، فاذا ثبتت حجية خبر الراوي الواحد ثبتت حجية ما هو اكثر من واحد بطريق أولى . وقد بيّن الاصوليون الذين جاءوا بعد الشافعيذلك ، إذ عرّفوا خبر الواحد بأنه كل خبر لم يبلغ درجة التواتر[١٥]، فيشمل الخبر المشهور. وهكذا فعل علماء الحديث[١٦].

ومهما يكن من أمر فان مصطلح الشهرة الروائية أو الرواية المشهورة ينبغي أن يكون متأخراً عن خبر الواحد مادام أحد أفراده ، ولكن هذا المصطلح ورد في بعض الروايات عند الامامية ، نحو ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة عن الامام الصادق (ع) :....ينظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك ، فيؤخذ به من حكمهما، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فان المجمع عليه لا ريب فيه... [١٧].

والمقصود من " المجمع عليه " ليس اتفاق الكل بقرينة قوله (ع) : " ويترك الشاذ " فلابد أن يكون المراد منه المشهور[١٨]، فضلاً عن أنّ الرواية نفسها جعلت الشاذ تارة في قِبال المجمَع عليه وأخرى في قِبال المشهور ، مما يعني ان المجمع عليه والمشهور في الرواية تعبير عن مفهوم واحد.

ومرفوعة زرارة ، قال : "سألت الباقر(ع)... فقلت : جُعِلتُ فداك ! يأتي عنكم الخبران أوالحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ فقال (ع) يا زرارة ! خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر[١٩]، وهي صريحة في ذلك.

ومن المعلوم أنّ الامام الباقر(ع) والامام الصادق (ع) متقدمان زماناً على الامام الشافعي.

ويبدو أنّ مصطلح خبر الواحد كان موجوداً قبل هذا التاريخ ، إذ لا يوجد ما يدل على أنّ الامام الشافعي هو الذي وضع هذا المصطلح، ولا سيّما أنّه أرسله ارسال المسلمات.

الشهرة الفتوائية

إنّ ما يميز أي مذهب من المذاهب الاسلامية هو وجود آراء خاصة به تميّزه عن المذاهب الأخرى، منها ما هو متفق عليه بين علماء وفقهاء المذهب ، فيحصل اجماع بينهم عليه، ومنها ما يكون مشهوراً بينهم ، أي يلتزم به الأكثرية.

ويعبّر عن قول الأكثرية في الكتب الفقهية للمذاهب المختلفة بعبارات مختلفة مثل: المذهب المشهور، والأصح المشهور، والمشهور بين الأصحاب، والمشهور من قولنا، والمشهور عندنا ، والمشهور في المذهب، ونحو ذلك من عبارات تدل على الفتاوى المشهورة عند المذاهب الاسلامية[٢٠].

ولعلّأول من أضاف الشهرة الى الفتوى هو المحقق الحلي(ت٦٧٦هـ) في كتابه الفقهي الاستدلالي (المعتبر) ،إذ ورد فيه

فتوى الأصحاب ، أو المشهور في فتوى الأصحاب، أو الفتوى مشهورة بين الأصحاب[٢١]، ثم ذكرها الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ) في مقدمة كتابه الفقهي الذكرى واستدل عليها[٢٢]، وكان هذا أول استدلال على حجيتها في حدود اطلاعي.

ولكن الشهرة الفتوائية لم تُجعل ضمن مباحث علم أصول الفقه إلا في زمن متأخر، واقتصر البحث في حجيتها ودليليتها على المذهب الامامي، إذ ذكرها حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١ هـ) ضمن مبحث الاجماع[٢٣] ، ثم أصبحت بعده إحدى المسائل الأصولية التي يُبحث عن حجيتها ودليليتها.

الشهرة العملية

إنّ الشهرة العملية كالشهرة الفتوائية اقتُصر البحث فيه على علماء الإمامية من فقهاء وأصوليين، وإذا أمكننا القول بوجود الشهرة الفتوائية في كتب غير الإمامية وإن لم يصرحوا بهذا المصطلح أو يبحثوا عن حجيته في الكتب الأصولية ، فإنّ مصطلح الشهرة العملية لم أجد له أي ذكر في كتب غير الإمامية لا من حيث المصطلح ولا من حيث المعنى.

ولكن الشهرة العملية إنما تتحقق فيما إذا كانت هناك كتب استدلالية تُذكر فيها الفتوى والأدلة التي استند إليها الفقيه عند الاستنباط ، فهنا يمكن لنا أن نقيّم تلك الأدلة ونحدد صحة الروايات التي اعتمد عليها الفقيه أو ضعفها، وحينها يمكن القول ثمّة رواية صحيحة لم يستند إليها هذا الفقيه ، وأخرى ضعيفة استند إليها. وعندما نجد مجموعة معتد بها من الفقهاء – بما يحقق الشهرة – اعتمدوا على رواية ضعيفة، أو أعرضوا عن رواية صحيحة يمكن لنا أن نقول حينئذٍ هذه الشهرة تجبر ضعف سند الرواية الضعيفة، وتلك توهن سند الرواية الصحيحة.

ولكن المشكلة التي تواجهنا هنا – كما ذكرها المحقق النائيني- هي أنّ قدماء الفقهاء الذين يُفتَرض أنّ شهرتهم هي التي تحدد ذلك لا توجد لديهم كتب استدلالية، إذ الكتب السابقة على الشيخ الطوسي أما كتب روائية ككتاب الكافي ومن لا يحضره الفقيه وغيرهما ،وأما كتب فقهية مجردة عن الأدلة ككتب الشيخ المفيد(ت ٤١٣ هـ) ، والشيخ أبي الصلاح الحلبي (ت٤٤٧ هـ) ونحوهما.

وقد أجاب الشيخ النائيني نفسه عن هذا الإشكال بما مفاده: إنّ فقهاء الإمامية إذا

أفتوا بفتوى معينة ، ولم تكن تلك الفتوى على طبق قاعدة أو أصل وكانت في مورد الفتوى رواية ضعيفة فلابد أن يكون الفقهاء قد استندوا الى تلك الرواية ، إذ لو لن نقل باستنادهم إليها فستكون فتاواهم فاقدة للدليل ،وهذا خلاف الضروري من طريقتهم[٢٤].

وحينئذٍ يمكن للفقيه تتبع فتاوى الفقهاء السابقين على الشيخ الطوسي ،وتحديد الأخبار الضعيفة التي عملوا بها أو الأخبار الصحيحة التي لم يستندوا اليها . ولعل أول من تصدى لذكر عمل الأصحاب أو الشهرة العملية هو الشيخ الطوسي نفسه ، وإن كان ذلك في موارد قليلة[٢٥]، وقد صرح في مقدمة كتابه الاستبصار بأنّ الخبر الذي تُعرف فتاواهم بخلافه يُترك[٢٦].

ولكن الشهرة العملية لم تتضح وتتخذ طابع الدليل إلا في كتب المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ) ولا سيّما في كتابه الاستدلالي(المعتبر) فقد صرّح في مواضع عدة بضعف الرواية إلا أنّ المصحح لها هو عمل الأصحاب بها ،أو لكونه مطابقاً لها، أو على مضمونها[٢٧]، أو قد توجد رواية قوية السند ولكنها متروكة بين المفتين[٢٨].

الأقوال في الشهرة العملية

تقدم أنّ هذه الشهرة من مباحث حجية خبر الواحد ، والبحث فيها ذو شقين:

أحدهما: أن يكون الخبر غير معتبر سنداً، ولكن مشهور الفقهاء عملوا به ، فهل يصبح هذا الخبر معتبراً بذلك ويرقى الى مستوى الحجية؟ وهذا ما عُبِّر عنه بجبر ضعف السند.

واستُدّل لذلك بأنّ استناد مشهور الفقهاء لرواية ضَعيفة في نفسها يكشف عن اطلاعهم على قرائن فيها أوجبت اطمئنانهم بصدورها حتى صارت مستنداً لفتاواهم[٢٩].

والآخر: أن يكون الخبر معتبر سنداً، ولكن مشهور الفقهاء أعرضوا عنه ولم يعملوا به، فهل يسقط الخبر بذلك عن الاعتبار وتُسلب عنه الحجية؟ وهذا ما عبِّر عنه بوهن السند.

واستُدّل لذلك بأنّ إعراض مشهور الفقهاء عن رواية صحيحة في نفسها وفتاواهم بخلافها يوجب الوثوق باطلاعهم على خلل في الرواية[٣٠].

ومن الجدير بالذكر أن المقصود بالفقهاء هنا هم الفقهاء القدماء، لانهم قريبون من عهد النصوص، فهم أعرف

بالملابسات والقرائن التي تكتنف النصوص الشرعية[٣١].

والقرب من عهد النصوص عند الإمامية يمكن حصره بين فقهاء الغيبة الصغرى التي انتهت سنة (٣٢٩ هـ) وبين عصر الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ).

وثمّة أربعة أقوال في هذه المسألة:

١- إنّ عمل المشهور جابر، واعراضهم موهن، وهذا هو المبنى المشهور بين المتأخرين[٣٢].

٢- إنّ عملهم ليس جابراً، وإعراضهم ليس موهناً[٣٣].

٣- إنّ عملهم جابر، ولكن إعراضهم ليس موهناً[٣٤].

٤- إنّ عملهم ليس جابراً، ولكنّ إعراضهم موهن[٣٥].

والأقوال متضاربة فالقول الثاني عكس الأول تماماً، كما أنّ القول الرابع عكس الثالث تماماً.

وبما أنّ هذه الشهرة من مباحث حجية خبر الواحد ، فينبغي البحث عن المناط في حجية الخبر، والأدلة التي أُقيمت على حجيته.

المناط في حجية خبر الواحد

يُعد خبر الواحد أحد مصاديق الامارة لأنه لا يفيد العلم[٣٦]،إذ الامارة بمفهومها العام مصطلح أصولي تعني (كل شيء اعتبره الشارع لأجل أن يكون سبباً للظن)[٣٧]، فالامارة المعتبرة عند الشارع إنما جُعلت كذلك لأجل افادتها الظن دائماً أو على الأغلب، ويُقال للثاني الذي يفيد الظن على الأغلب" الظن النوعي"[٣٨].

ومعنى الظن النوعي أنّ الامارة يكون من شأنها أن تفيد الظن عند غالب الناس ، واعتبارها عند الشارع إنما يكون من هذه الجهة ، فلا يضر اعتبارها وحجيتها أن لا يحصل ظن فعلي منها لشخصٍ قامت عنده الامارة، بل تكون حجة على هذا الشخص أيضاً[٣٩] .

وقد عُدّ خبر الواحد من أهم الامارات عند الأصوليين ، بل من أهم المسائل الأصولية عندهم[٤٠]، لأنّ أغلب الأحكام الشرعية وتفاصيلها إنما وصلت الينا بأخبار الآحاد[٤١]،أي أنّ أغلب السنة المطهرة وردتنا بأخبار الآحاد.

وإذا رجعنا الى تعريف الامارة نجد ان الامارة ينبغي أن يتوفر فيها شرطان لتكون حجة ودليلاً: أحدهما: أن تفيد الظن النوعي.

والآخر: أن تكون معتبرة عند الشارع، أي يوجد دليل قطعي على حجيتها، وإلا فليس كل ما يفيد الظن النوعي يكون

حجة، لأنّ الظن في نفسه ليس بحجة ولا يغني من الحق شيئاً كما هو مقتضى آيات قرآنية عديدة[٤٢]، فينبغي قيام دليل قطعي على أي ظن يُراد اثبات حجيته واعتباره عند الشارع، ومن هنا عدّ الأصوليون التمسك بخبر الواحد تمسكاً بالعلم لا بالظن، وذلك لقيام الأدلة القطعية على حجيته[٤٣].

الأحكام التأسيسية والأحكام الإمضائية[٤٤]

الأحكام التأسيسية هي الاحكام التي ليس لها وجود عند العرف بل الشارع هو الذي أوجدها كالواجبات والمحرمات وغيرها من الأحكام التكليفية. أما الأحكام الإمضائية فهي الأحكام التي لم يؤسسها الشارع وإنما كانت موجودة في الأعراف السابقة والشارع المقدس أمضاها بالقول أو الفعل أو بالإقرار وعدم الردع، نحو قوله تعالى {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ}[٤٥]، وقوله تعالى {أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}[٤٦]، والشارع انما يضيف بعض القيود أو الشرائط أو يحذفها لتكون مطابقة لأغراضه كأغلب العقود والايقاعات.

أدلة حجية خبر الواحد

استدل الأصوليون على حجية خبر الواحد بالكتاب والسنة والاجماع ، ولا يُراد هنا الخوض في بحث هذه الأدلة، لأنّها مذكورة تفصيلاً في الكتب الأصولية، وانما البحث عن أنّ هذه الأدلة هل هي تأسيسية؟ أي إنّ الشارع هو الذي أعطى الحجية للخبر بعد أن لم تكن موجودة سابقاً، وحينئذٍ ينبغي الرجوع الى تلك الأدلة لدراسة مفادها ، وهل إنها تدل على حجية خبر الثقة ، أو خبر العادل، أو أي شيء آخر يمكن أن تدل عليه اطلاقاً أو تقييداً؟

وقد أضاف الأصوليون المتأخرون دليلاً آخر هو سيرة العقلاء[٤٧]، وجعله بعضهم عمدة الأدلة على حجية خبر الواحد[٤٨]، ومفاد هذا الدليل: إنّ العقلاء على اختلاف مشاربهم وأذواقهم يعتمدون على أخبار الآحاد في مختلف مجالات حياتهم ولولاها لاختل نظامهم الاجتماعي ولسادهم الهرج والمرج لقلة ما يوجب العلم القطعي من الأخبار المتعارفة سنداً ومتناً، ولو كان للشارع طريق آخر في تبليغ الأحكام غير هذا الطريق لبيّنه للناس، ولظهر واشتهر ولما جرت سيرة المسلمين على طبق سيرة باقي البشر،ولو كان الشارع لا يرضى بذلك لكان عليه أن يردع عنه ويبيّن عدم رضاه به، فيُستكشَف من عدم ردع الشارع رضاه بذلك وامضاءه لسيرة العقلاء هذه[٤٩].

فهذا الدليل القطعي مركب من مقدمتين قطعيتين[٥٠]:

إحداهما : ثبوت بناء العقلاء على الاعتماد على أخبار الآحاد.

والأخرى: كشف هذا البناء عن موافقة الشارع على ذلك.

ويدخل هذا الدليل في السنة التقريرية، إذ إنّ تقرير النبي(ص) أو المعصوم (ع) هو سكوته عن تصرف يواجهه، فان السكوت – مع القدرة على الانكار[٥١]– يدل على الرضا والإمضاء ،وهذا التصرف تارة يكون شخصياً في واقعة معينة، وأخرى يكون نوعياً يمثل سلوكاً عاماً عند العقلاء[٥٢].

ومقامنا من هذا القبيل إذ هناك سلوك عام عند العقلاء في الأخذ بأخبار الآحاد ، بل إنّ الإمضاء هنا ليس بالسكوت فحسب وإنما بالموافقة القولية من قِبل الشارع المقدس عبر الأدلة القرآنية والروائية التي أُستُدل بها على حجية خبر الواحد.

بل حتى الاجماع الذي ادّعاه قدماء الأصوليين[٥٣] يمكن ارجاعه الى سيرة العقلاء هذه، فالصحابة والمسلمون لم يعملوا بأخبار الآحاد بما هم مسلمون ومتدينون بدين الإسلام ،بل بما هم عقلاء[٥٤].

وإذا كانت سيرة العقلاء هي أهم الأدلة على حجية خبر الواحد، والعقلاء بما هم عقلاء موجودون سواء أكانت هناك شريعة أم لم تكن ،فحينئذٍ تكون الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة أدلة إمضائية لما جرت عليه سيرة العقلاء، فتتحدد بحدود ما قامت على اعتباره سيرة العقلاء[٥٥].

فما هي حدود عمل العقلاء، وما هو خبر الواحد المعتبر عندهم ؟

حدود حجية خبر الواحد عند العقلاء

بعد الأخذ بنظر الاعتبار ما تقدم من أنّ خبر الواحد من أهم الامارات ، والامارة هي الدليل الذي عدّه الشارع حجة لإفادته الظن النوعي، يمكن طرح احتمالين في المقام :

الأول: إنّ الخبر المعتبر عند العقلاء هو الخبر الذي يفيد الظن النوعي ، سواءً أحصل ذلك من وثاقة الراوي أو من أمور أخرى.

ويؤيد هذا الاحتمال إنّ العقلاء عندما يأخذون بأخبار الثقات ، فانهم إنما يريدون الوصول للواقع وحقيقة الأمر، ووثاقة المخبر على درجة كبيرة من الكشف عن الواقع، أي إنّ الوثاقة إنما أُخذت لدورها فيالكاشفية عن الواقع ،لا لكونها حالة نفسية وصفة للمخبِر[٥٦].

وبناءً على هذا الاحتمال فلا فرق عند العقلاء بين انكشاف الواقع لهم عن طريق خبر الثقة ، أو عن طريق خبر غير الثقة المدعوم بأمارات أخرى توجب قوة كاشفيته عن الواقع.

الثاني: إنّ الخبر المعتبر عند العقلاء هو خبر الثقة الذي يفيد الظن النوعي .

ويشهد لهذا الاحتمال ما في بعض روايات الإمامية، نحو ما ورد عن عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعاً ، عن الرضا(ع) قال : قلت : لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة ، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم[٥٧]. وعن أبي محمد " الحسن العسكري" (ع) قال : العمريوابنه ثقتان فما أديا إليك عني فعني يؤديان ، وما قالا لك فعني يقولان ،فاسمع لهما وأطعهما ، فإنهما الثقتان المأمونان[٥٨].

فإن هاتين الروايتين واردتان في بيان الصغرى ومصداق الثقة ،مما يعني أنّ الكبرى (الأخذ بأخبار الثقات) أمر مفروغ عنه بين السائل والإمام (ع) [٥٩] .

ويبدو أنّ الاحتمال الثاني هو الصحيح والمتبع عند العقلاء لذا نرى أغلب العقلاء يعملون بالخبر الذي يكون ناقله ثقة .ويشهد له الكتب المؤلفة في علم الرجال ، فان علماء الرجال من المذاهب كافة قد بذلوا جهوداً مضنية لتحديد الثقات وتمييزهم عن غيرهم، فهذا يعني إنّ الاعتماد على وثاقة الراوي لتحديد صحة الخبر كان من المسلمات ، ولو لم يكن لوثاقة الراوي تلك الأهمية لما كان موجباً لكل تلك الجهود[٦٠].

ومما يدفع الاحتمال الأول هو إنّ العقلاء وإن كان همهم الوصول الى الواقع، واذا تضافرت الدلائل والامارت الكاشفة عن الواقع فانهم يعملون بها ، ولكنهم حينئذٍ لا يكتفون بحصول الظن ، وانما بحصول الوثوق والاطمئنان[٦١]، وحينئذٍ يخرج الخبر المحفوف بالقرائن الموجبة لحصول الاطمئنان عن مفروض الكلام، لأنّ حالة الوثوق والاطمئنان وإن لم تصل الى درجة القطع واليقين ، ولكن احتمال الخلاف فيها ضئيل جداً لا يُعتد به في الأعراف العقلائية ، لذا فهو يُعد علماً عرفاً، فيدخل في حجية العلم[٦٢].

وحصول الوثوق والاطمئنان يختلف من شخص لآخر، وباختلاف القرائن القائمة التي لا يمكن وضعها تحت ضوابط محدّدة، فرب فقيه يحصل له الوثوق بالخبر الضعيف الذي توجد شهرة على

العمل به ،وفقيه آخر لا يحصل له مثل هذا الوثوق.

القول الراجح في حجية الشهرة العملية

تقدم أنّ الاقوال في حجية الشهرة العملية اربعة هي:

١- إنّ عمل المشهور جابر، واعراضهم موهن.

٢- إنّ عملهم ليس جابراً، وإعراضهم ليس موهناً .

٣- إنّ عملهم جابر ، ولكن إعراضهم ليس موهناً.

٤- إنّ عملهم ليس جابراً، ولكنّ إعراضهم موهن .

ولمعرفة الصحيح منها ينبغي الرجوع الى ما تقدم في أدلة حجية خبر الواحد، إذ تقدم أن الدليل هو السيرة العقلائية، وان الأدلة اللفظية الواردة في الكتاب والسنة هي أدلة إمضائية لما جرت عليه سيرة العقلاء، وتقدم أنّ الخبر المعتبر عند العقلاء هو خبر الثقة الذي يفيد الظن النوعي[٦٣].

وبناءً على هذا فلا يمكن القول بحجية الخبر الضعيف اذا عمل به مشهور الفقهاء، لأنه غير مشمول بأدلة الحجية لا من الكتاب والسنة لأنهما يدلان على حجية خبر الثقة أو العادل ، ولا سيرة العقلاء لأنها تدل على حجية خبر الثقة الذي يفيد الظن النوعي.

وأما خبر الثقة الذي أعرض عنه مشهور الفقهاء مع أنه بمرأى ومسمع منهم ،فإنّ تلك الشهرة تؤدي إلى حصول ظن بالخلاف ،إذ يُفترض أنهم عملوا بدليل آخر وأفتوا بخلاف هذا الخبر، وهذا ما يزلزل الظن النوعي بالوفاق الحاصل من خبر الثقة، أي أنّ خبر الثقة في هذه الحالة لا يوجد ظن بمضمونه.

وهكذا خبر وإن كان مشمولاً بإطلاق الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة ، لأنها تدل على حجية خبر الثقة مطلقاً سواءً أفاد الظن النوعي أم لا ، إلا أنّ سيرة العقلاء لا تشمل مثل هكذا خبر، لأنه مع حصول ظن بالخلاف لا يمكن أن يتحقق ظن بالوفاق.

وبما أنّ الأدلة اللفظية في الكتاب والسنة هي أدلة إمضائيةلسيرة العقلاء ، فلا إطلاق لها وإنما تتحدد بحدود ما قامت عليه سيرة العقلاء.

وبهذا يكون القول الرابع هو الراجح، أي أنّ عمل المشهور ليس جابراً لضعف سند الخبر الصحيح، ولكن إعراضهم موجب لوهن سنده .

وجود الشهرة العملية

ذكر الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي(ت٩٦٥هـ) اشكالاً على جبر الخبر الضعيف بالشهرة العملية مفاده :إنّ الشهرة التي تجبر ضعف سند الخبر الضعيف هي الشهرة السابقة على الشيخ الطوسي، وهكذا شهرة غير موجودة إذ الشهرة إنما وجدت بعد الشيخ بعدما عمل بالخبر الضعيف في كتبه الفقهية ، ولما جاء من بعده من الفقهاء اتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له ، إلا من شذ منهم ، ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث ، وينقب عن الأدلة بنفسه ، سوى الشيخ المحقق ابن إدريس الحلي(ت ٥٩٨هـ)، فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه ، قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف ، فحسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه[٦٤]،ويختص هذا الإشكال بمسألة جبر الخبر الضعيف بعمل المشهور.

وسواءً صح هذا الاشكال أم لا ، يمكن طرح اشكال آخر يشمل مسألة جبر الخبر الضعيف بعمل المشهور ،ومسألة وهن الخبر الصحيح بإعراض المشهور ، وهو: إنّ ما بأيدينا من كتب فقهية قبل زمن الشيخ الطوسي ليست من الكثرة بحيث يمكن أن تحقق لنا الشهرة العملية؟ فإننا اذا استقرأنا كتب تلك الحقبة التي وصلت إلينا نجد أنها لا تتجاوز أصابع اليد ككتاب المقنع للشيخ الصدوق (ت٣٨١ هـ) والمقنعة للشيخ المفيد، وبعض رسائل السيد المرتضى(ت٤٣٦ هـ)، وكتاب الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي ، وكتاب المراسم العلوية للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسلار(ت ٤٤٨ هـ)،ويمكن أن يضاف إليها كتاب الكافي للشيخ الكليني (ت٣٢٩ هـ) ، وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ت٣٨١ هـ) ، فهما وإن كانا من كتب الحديث إلا أنّعنوانات الأبواب التي ذكراها هي في الواقع فتاوى لهما ، وإنّ الأحاديث التي أورداها يمكن عدّها أدلة لتلك الفتاوى[٦٥] .

فحتى لو فُرض أنّ عدد الفقهاء الموجودين في تلك الحقبة كان يكفي لتحقق الشهرة ،ولكن يمكن التشكيك في كفاية الكتب التي وصلت إلينا لتحقق تلك الشهرة ،أو يوجد فيها من الفتاوى ما يصل الى حد شهرة العمل بأخبار ضعيفة أو الإعراض عن أخبار صحيحة.

فلم يبق إلا شهرة العمل أو الاعراض التي نقلها الشيخ الطوسي ومن بعده من الفقهاء، وهي ليست أفضل حالاً من الاجماع المنقول[٦٦]المعروف بعدم حجيته.

وحاصل ما يمكن قوله هنا هو :إنّ الشهرة العملية حتى إذا قلنا بحجيتها ولكن يمكن التشكيك بوجودها الخارجي الناتج عن تتبع أقوال الفقهاء القريبين من عصر النصوص – أي قبل عصر الشيخ الطوسي- مع قلة كتب الفتوى التي وصلت إلينا ، بل من الصعب ايجاد فقيه يدعي انه تتبع فتاوى الفقهاء قبل الشيخ الطوسي ووجد مشهورهم قد عمل بخبر ضعيف، أو أنّ مشهورهم قد أعرض عن خبر صحيح.

الخاتمة

إنّ الشهرة العملية: هي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى. وهذه الشهرة من مباحث حجية خبر الواحد ، إذ يُبحث فيها عن أنّ الخبر اذا عمل به مشهور الفقهاء– القريبين من عصر النصوص - فهل يوجب ذلك جبر سنده فيما إذا كان ضعيف السند؟ وهل يوجب ضعف سنده فيما إذا كان صحيح السند، ولم يعمل به مشهور الفقهاء؟

والاقوال في حجية الشهرة العملية أربعة هي:

١ – إنّ عمل المشهور جابر ، واعراضهم موهن.

٢- إنّ عملهم ليس جابراً، وإعراضهم ليس موهناً .

٣- إنّ عملهم جابر ، ولكن إعراضهم ليس موهناً.

٤- إنّ عملهم ليس جابراً، ولكنّ إعراضهم موهن .

والقول الراجح هو الرابع أي أنّ عمل مشهور الفقهاء برواية ضعيفة السند لا يوجب جبر سندها ، إلا أنّ تركهم العمل بالرواية الصحيحة السند يوجب عدم حجيتها.

ولكن هذا البحث نظري ،أما من ناحية عملية فيمكن القول إنّه حتى لو فُرض أنّ عدد الفقهاء الموجودين في تلك الحقبة كان يكفي لتحقق الشهرة العملية ،ولكن يمكن التشكيك في كفاية الكتب التي وصلت إلينا لتحقق تلك الشهرة ،أو يوجد فيها من الفتاوى ما يصل الى حد شهرة العمل بأخبار ضعيفة ،أو الإعراض عن أخبار صحيحة.

هوامش البحث

١- أصول الفقه (المظفر): ١٣/٣.

٢- يُنظر: حجية الشهرة الفتوائية عند فقهاء الشيعة الامامية،م.م حسن كريم الربيعي،

مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، النجف الأشرف، عدد /١، ٢٠٠٦، والشهرة الفتوائية عند الأصوليين ، سكينة حسين كاظم تاج الدين ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، مجلد /٢٠ ،عدد/ ٢،٢٠١٢،وحجية الشهرة عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية،د نصيف محسن صعيصع، مجلة الاستاذ عدد ٢١٢، مجلد /١ سنة ٢٠١٥،

٣- يُنظر : صحاح اللغة :٧٠٥/٢، ومعجم مقاييس اللغة:٢٢٢/٣.

٤- يُنظر: اللمع:٢٣٨، والمحصول :٤٠١/٥ ،وفوائد الأصول: ١٥٣/٣، ونهاية الأفكار:٩٩/٣.

٥- أصول الفقه (المظفر): ٢/ ١٦٣.

٦- يُنظر :شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ٤٢، والرعاية في علم الدراية :٦٩.

٧- فوائد الأصول: ١٥٣/٣، ونهاية الأفكار :١٠٠/٣.

٨- يُنظر: أصول الفقه(المظفر): ١٦٣/٢، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ٢٤٨.

٩- فوائد الأصول : ١٥٣/٣.

١٠- يُنظر :حجية الشهرة عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، د نصيف محسن صعيصع، مجلة الاستاذ عدد ٢١٢، مجلد /١ سنة ٢٠١٥.

١١- يُنظر :شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ٤٨، والرعاية في علم الدراية :٦٩.

١٢- الرسالة : ٣٦٩.

١٣- فوائد الأصول : ٤٠١/٣-٤٧٠.

١٤- الرسالة: ٣٧٠.

١٥- اللمع في أصول الفقه :٢١٠، والمستصفى/١١٦، والإحكام في أصول الأحكام(آمدي) :٢/ ٣١، ومباديء الوصول الى علم الأصول: ٢٠٣.

١٦- يُنظر :شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ٤٨، والرعاية في علم الدراية :٧٠.

١٧- الكافي : ١/ ٦٨ ، ووسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧.

١٨- يُنظر :فوائد الاصول:٣: ١٥٤.

١٩- عوالي اللآلئ: ١٣٣/٤ ، ومستَدرك الوسائل: ٣٠٣/١٧.

٢٠- يُنظر: الانتصار: ٣٣٧،٣٥٤ ، والمبسوط (الطوسي): ٢٨٩/٥، والمبسوط (السرخسي): ١٤٤/٢، وفتح العزيز: ١٣١/٢،١٢،٣٤، والمغني: ١٠٢،٢٧٠/١، والمجموع: ٨٦/١، ١٠٣، و تنوير الحوالك: ٣٠٦، ومواهب الجليل: ٦٣/١.

٢١- يُنظر : المعتبر: ١/ ١٠١،٢٨٩، و٢/ ٨٦،٢٢٩.

٢٢- يُنظر : ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٥٢/١.

٢٣- يُنظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٧٦.

٢٤- يُنظر: أجود التقريرات :١٦٠/٢،وفوائد الأصول: ٧٨٧/٤.

٢٥- يُنظر: النهاية ونكتها: ٢/ ٣٧٧، ٤٥٠، ٤٦٤ .

٢٦- يُنظر: الاستبصار:٤/١.

٢٧- يُنظر على سبيل المثال: المعتبر:٢٣٣/١، ٢٧٣، ٢٨١، ٤٢٨، والمختصر النافع/١٦٦.

٢٨- يُنظر: المعتبر:١٨٩/١، و١٥/٣، و شرائع الاسلام :٢/ ٢٢٥، ٣٤٧،٤٢٠، ٤٧٤ ،والمختصر النافع/١٣٧.

٢٩- يُنظر: أجود التقريرات :١٦٠/٢.

٣٠- يُنظر :المصدر نفسه:١٦١/٢.

٣١- يُنظر: فوائد الأصول :١٥٣/٣،ونهاية الأفكار: ٩٩/٣، وأصول الفقه (المظفر):٢٥٣/٣، ومصباح الأصول:٢٠٢/٢.

٣٢- يُنظر: مصباح الأصول :٢٠١/٢.

٣٣- مصباح الأصول: ٢٠١/٢-٢٠٣.

٣٤- كفاية الأصول: ٣٣٢.

٣٥- بحوث في علم الأصول:٤٢٦/٤.

٣٦- يُنظر : الفصول في الأصول: ٨٩/٣، والعدة: ١٠٠/١، والمستصفى:١١٦.

٣٧- أصول الفقه(المظفر): ١٤/٢، ويُنظر : المحصول ٨٨/١، والإحكام في أصول الأحكام (آمدي) ٩/١.

٣٨- يُنظر : أصول الفقه(المظفر): ١٤/٢.

٣٩- يُنظر :المصدر نفسه: ١٥/٢.

٤٠- يُنظر: كفاية الأصول:٢٩٣،وفوائد الأصول: ١٥٦/٣، ومصباح الأصول:١٥٦/٢.

٤١- يُنظر: مصباح الأصول: ١٤٦/٢.

٤٢- سورة يونس :٣٦،٥٩ وسورة الانعام :١١٦.

٤٣- يُنظر :الفصول في الأصول : ٩٠/٣، والعدة :١٠٦/١، والبرهان ٤٠٦/١، والمحصول: ٤٢٠/٤.

٤٤- يُنظر: فوائد الأصول :٣٨٦/٤.

٤٥- البقرة :٢٧٥.

٤٦- المائدة :١.

٤٧- يُنظر: فرائد الأصول:٣٤٥/١،وكفاية الأصول: ٣٠٣،وأجود التقريرات: ١١٥/٢، وأصول الفقه(المظفر): ٩٦/٣،ودروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة):١٤٥/١.

٤٨- يُنظر: كفاية الأصول:٢٨٩،وفوائد الأصول:١٩٤/٣،ومقالات الأصول:٢ /٦٧، ومصباح الأصول:٢ /١٩٦.

٤٩- يُنظر: فرائد الأصول :٣٤٥/١،وأصول الفقه (المظفر): ٩٧/٣،وبحوث في علم الأصول: ٢٩٦/٤.

٥٠- يُنظر: أصول الفقه(المظفر): ٩٨/٣.

٥١- يُنظر : الإحكام في أصول الأحكام(آمدي): ١٨٨/١

٥٢- يُنظر : دروس في علم الأصول :١٦٠/٢.

٥٣- يُنظر: الرسالة:٤٥٧-٤٥٨،والمعتمد في أصول الفقه:٤٣٦،والعدة في أصول الفقه: ١٢٦/١،والبرهان في أصول الفقه٦٠١/١.

٥٤- يُنظر كفاية الأصول:٣٠٢-٣٠٣، وأجود التقريرات:١١٤/٢،ونهاية الأصول: ٣٦٦، ٥١٩.

٥٥- يُنظر :فوائد الأصول:١٩٤/٣، ونهاية الأفكار:٩٦/٣.

٥٦- يُنظر : مباحث الأصول (القسم الثاني) ٥٨٣/٢.

٥٧- وسائل الشيعة:١٤٧/٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي،باب/١١ح/٣٣.

٥٨- المصدر نفسه:١٣٨/٢٧،كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ١١ح/٤.

٥٩- يُنظر: فرائد الأصول: ٣٠٠/١-٣٠١، وبحوث في علم الأصول:٣٩٥/٤.

٦٠- يُنظر :عدة الأصول:١٤١/١-١٤٢.[1]

٦١- المقصود هنا الوثوق الشخصي.

٦٢- يُنظر : مصباح الأصول: ٢/ ٢٠٢، ٢٤٠.

٦٣- يمكن القول إن الخبر المعتبر عند العقلاء هو خبر الثقة الذي يفيد الوثوق النوعي، ولكن ذلك لا يؤثر على النتيجة التي سينتهي إليها البحث.

٦٤- يُنظر: الرعاية في علم الدراية:٩٢-٩٤، ومعالم الدين :١٧٦.

٦٥- توجد كتب مهمة في تلك الحقبة مثل كتاب" المتمسك بحبل آل الرسول" للحسن بن أبي عقيل العماني المعاصر للشيخ الكليني، يقول الشيخ ابن إدريس الحلي عن الكتاب : وكتابه حسن كبير وهو عندي " السرائر:٤٣٠/١" ، ومن الكتب المهمة ايضاً كتاب: " تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة" للشيخ محمد بن الجنيد الاسكافي المعاصر للشيخ الصدوق، وصف الشيخ الطوسي الكتاب بأنّه كبير في عشرين مجلداً يشتمل على عدد كتب الفقه على طريقة الفقهاء" الفهرست/٢٠٩"وللشيخ ابن الجنيد نفسه "كتاب الأحمدي في الفقه المحمدي" وهو مختصر لكتابه تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، يقول الشيخ آغا بزرك الطهراني عن ابن الجنيد: لكنه لأجل قوله بالقياس ترك الأصحاب العمل بجميع تصانيفه الكثيرة واستنساخها حتى أنّ في عصر العلامة(الحلي) لم يوجد غير مختصره ، وبعد عصره لم نطلع على وجود المختصر أيضاً. الذريعة:٥١١/٤. ومهما يكن من أمر فهذه الكتب وغيرها كثير مفقودة الآن.

٦٦- الاجماع على قسمين الأول: الإجماع المحصل " والمقصود به الإجماع الذي يحصّله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال أهل الفتوى ،وهو المقصود بالبحث عند الأصوليين. والثاني:الإجماع المنقول " والمقصود به الإجماع الذي لم يحصّله الفقيهبنفسه وإنما ينقله له من حصّله من الفقهاء ، سواء كان النقل له بواسطةأم بوسائط . يُنظر:أصول الفقه(المظفر):١٢٠/٣.

مصادر البحث

١- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية ط٢، بيروت١٤٠٣هـ

٢- أجود التقريرات (تقريرات بحث الشيخ النائيني): أبو القاسم الخوئي، مطبعة العرفان، صيدا ١٩٣٣.

٣- أصول الفقه : محمد رضا المظفر، مؤسسة اسماعيليان، قم.

٤- الاستبصار فيما اختلف من الآثار :أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت ٤٦٠ ه)، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٧٠ ه.

٥- الانتصار: الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦ ه)،مؤسسة النشر الإسلامي، قم١٤١٥ ه.

٦- بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر) : محمود الهاشمي، المجمع العلمي للشهيد الصدر، إيران ١٤٠٥هـ

٧- البرهان في أصول الفقه: أمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة.

٨- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ ه) ، دار الكتب العلمية ،بيروت ١٤١٨ه-١٩٩٧ م .

٩- حجية الشهرة عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، د نصيف محسن صعيصع، مجلة الاستاذ عدد ٢١٢، مجلد /١ سنة ٢٠١٥.

١٠- حجية الشهرة الفتوائية عند فقهاء الشيعة الامامية، م.م حسن كريم الربيعي، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، النجف الأشرف، عدد /١، ٢٠٠٦.

١١- دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، المجمع العلمي للشهيد الصدر ط٢، إيران ١٤٠٨هـ

١٢-الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا بزرك الطهراني(ت١٣٨٩ه)،دار الأضواء ط٣، بيروت ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

١٣- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة :محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (ت ٧٨٦ هـ)،مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ١٤١٩ه

١٤- الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

١٥- الرعاية في علم الدراية: زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت٩٦٥ هـ) مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ط٢ - قم ١٤٠٨ ه.

١٦- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي : أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ)،مؤسسة النشر الإسلامي ط٢،قم١٤١٠ه.

١٧- شرائع الاسلام :أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ه) مؤسسة الوفاء ط٣، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٨- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن

محمد، ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ه)، مكتبة البشرى ،كراتشي- باكستان، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

١٩- الشهرة الفتوائية عند الأصوليين ، سكينة حسين كاظم تاج الدين ، مجلة جامعة بابل /العلوم الانسانية ، مجلد /٢٠ ،عدد/٢ ،٢٠١٢م.

٢٠-الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ط٤، بيروت ١٩٨٧ م.

٢١-العدّة في أصول الفقه: محمد بن الحسن الطوسي(ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستارة، قم ١٤١٧هـ

٢٢-عوالي اللآلئ : محمد بن علي بن ابراهيم ، ابن أبي جمهور الإحسائي(ت نحو ٨٨٠ه) ، مطبعة سيد الشهداء قم ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.

٢٣- فتح العزيز: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، دار الفكر ، بيروت - لبنان.

٢٤- فرائد الأصول: مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ)، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ١٤١٩ه.

٢٥-الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت ٣٧٠ه) تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٨٥ م.

٢٦-الفهرست : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة نشر الفقاهة ،قم ١٤١٧ه.

٢٧- فوائد الأصول (تقريرات بحث النائيني): محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي ط٨، قم ١٤٢٤هـ

٢٨-الكافي: محمد بن يعقوب (ت٣٢٨هـ /٣٢٩هـ)، دار الأضواء، بيروت ١٩٨٥ م.

٢٩- كفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني (ت١٣٢٩هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ١٤٢٦هـ

٣٠- اللّمَع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٦٧هـ)، عالم الكتب ط٢، بيروت ١٤٠٦هـ

٣١- مباحث الأصول – القسم الثاني- (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر): كاظم الحسيني الحائري، مكتب الأعلام الإسلامي، قم ١٤٠٨هـ

٣٢-مباديء الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، مكتب الأعلام الإسلامي ط٣، طهران ١٤٠٤ ه.

٣٣-المبسوط: أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٨٣ه)، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦ م.

٣٤-المبسوط: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت ٤٦٠ ه)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران ١٣٨٧ه.

٣٥-المجموع: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٣٦-المحصول في أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٢م.
٣٧-المختصر النافع: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، المحقق الحلي(ت٦٧٦ ه)،مؤسسة البعثة ط٢ ، طهران ١٤١٠ه.
٣٨- مستَدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي(ت١٣٢٠ه)، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ،بيروت ١٤٠٨ – ١٩٨٧ م.
٣٩-المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٦م.
٤٠- مصباح الأصول (تقريرات بحث السيد أبي القاسم الخوئي): محمد سَرْوَر الواعظ البهسودي، مطبعة النجف، ١٣٨٦هـ
٤١- معالم الدين وملاذ المجتهدين: جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٧هـ
٤٢- المعتبر في شرح المختصر:نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، المحقق الحلي(ت ٦٧٦ه)،مؤسسة سيد الشهداء ، قم ١٣٦٤ ه ش.
٤٣-المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله وآخرين، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٦٤م.
٤٤- معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله ،مطابع المدوخل – الدمام١٩٩٥م.
٤٥- معجم مقاييس اللّغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ١٩٧٩م.
٤٦-المغني: عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٧-مواهب الجليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(الحطاب الرعيني)(ت ٩٥٤ ه)،دار الكتب العلمية ، بيروت١٩٩٥م.
٤٨- نهاية الأصول(تقرير بحث البروجردي ت١٣٨٣ه):حسين علي المنتظري،مطبعة القدس،قم١٤١٥ه
٤٩- نهاية الأفكار، (تقرير بحث المحقق ضياء الدين العراقي ت ١٣٦١ه): محمد تقي البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤٠٥ ه.
٥٠-النهاية ونكتها:محمد بن الحسن الطوسي، وجعفر بن الحسن المحقق الحلي ،مؤسسة النشر الاسلامي ،قم ١٤١٢ ه.
٥١- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ط٣، قم ١٤١٦هـ